

الثقل غرمة قيمة الكثر البدين قيمة ولو طغر الغاصب في غير بلد  
 التلغ **في التصحیح** انه ان كان لاموتة لثقله كالتلف فله  
 مطالبته بالثلث والا فلا مطالبه بالمثل بل بقيمة قيمة بلدا لتلف  
 واما المقوم فيضن باقتضى قيمة من العقب الى التلغ في  
 الالاف بلا غضب بقيمة يوم التلغ فان حثي وتلف شرابه  
 فالواجب الاحتى ايضا ولا يضمن الخمر ولا تراق على ذي  
 الا ان يظهر شرها او بيعها وترد عليه ان نبت العن وكذا  
 المعتز به اذا عصت من مسلم والاصنام والاعت الملاهي  
 في البطالماتية **والاصح** انها لا تفسد الخمر الفاحش بل تقفل  
 بقعود كما قبل التاليف فان عجز المتكسر عن رعاية هذا الحد  
 صاحب المتكسر ابطله كيف تيسر وتضمن منفعة الدر  
 والعبد وتحموها بالقنوت والقوات في يد عادية ولا تضمن  
 منفعة البضع الا بتقويت وكذا منفعه يدك **في التصحیح** واذا  
 نقص المقتضوب بغير استعمال وجب الارش مع الاجرم وكذا لو نقص  
 به بان يلى النوب **في التصحیح** **فضل** ارجع تلف المتكسر المالك

عروة

تندف الغاصب بهينه **على التصحیح** فاذا اخلف غرمة المالك  
**في التصحیح** ولو اخلف في قيمته او الدتاج التلغ العبد الغصبي  
 او يبي عيب خلق جندق الغاصب بهينه وفي عيب حادث  
 يندف المالك بهينه **في التصحیح** ولو رده ناقص اتمه له  
 بهينه شي ولو غضب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخض  
 ردها ثلثه فايله فصارت نصف درهم فده له ثمة ثمة  
 وفي قسط التالف من قصى القيم **قلت** ولو غيب  
 فدين قيمتها عشرة تلف احدها ورد الاخر وقيمتها  
 درهمان او تلف احدهما غصبا او في مالكة له ثمة ثمة  
**في التصحیح** ولو حلت نقص يبرئ الى التلف بان جعل  
 الجائزة شريفة فما لتالف وفي قول بوجه مع ارس النقص  
 بلو جنى المقتضوب فتعلق برقبته مال ارضه الغاصب تخليصه  
 بالاقبل من قيمته والمال فان تلف في يد غرمة المالك  
 للجاني عليه تعزيره وان يتعلق بما اخذه المالك ثم  
 المالك على الغاصب ولو رده العبد الى المالك فيبيع في الجاية  
 رجع المالك كما اخذ الجاني عليه على الغاصب ولو غضب

